

الدرس 6 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من () باب الاستثار في الخلاء (إلى) باب في الاستبراء ()

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الحافظ ابو داود رحمه الله تعالى - 00:00:00 في سننه في كتاب الطهارة باب الاستثار في الخلاء حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ثور عن الحسين الحبراني عن ابي سعيد عن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل احسن ومن لا - 00:00:20

افلا حرج ؟ ومن استجمر فليوتر. من فعل فقد احسن. ومن لا فلا حرج. وما لاك بلسان فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائب فليستر فان لم يجد الا ان يجمع كتبها من رمل - 00:00:43 لا ان يجمع كتبها من رمل فليستدبر. فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم. من فعل فقد احسن. ومن لا فلا حرج. قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعد - 00:01:03

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به. حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى. قال حدثنا المفضل يعني ابن فضالة المصرى عن عياش ابن عباس القطبانى ان شيم. احسن الله اليك. ان شيم ابن بيان - 00:01:23

ابن بيتان اخبره عن شيبان القطبانى ان مسلمة ابن مخلد ابن احسن الله اليك ان مسلمة ابن مخلد استعمل رويفع ابن ثابت على اسفل الارض. قال شيبان فسرنا معه من قوم - 00:01:44

فسرنا معه من كوم شريك الى الى علقة او من علقة الى قوم شريك يريد علقام. فقال رويفع ان انا احدهنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ ندو اخيه على ان له النصف على ان له النصف مما - 00:02:02

يغم ولنا النصف. فان كان احدهنا فان كان ليطير لا تطيروا. احسن الله اليك لا يطير له. لا يطير له. احسن الله اليك فان كان احدهنا لا يطير له النصل والريش وللاخر القدح - 00:02:22

ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي. فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجى برجيع دابة او عظم فان مهدا منه بريء. حدثنا يزيد ابن خالد قال حدثنا المفضل - 00:02:44

عن عياش ان شيم ابن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو ومعه مرابط بحصن باب الين. قال ابو داود حصن الين بالفسطاط على جبل. قال ابو داود وهو شيبان ابن امية - 00:03:04

يكتى ابا ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق قال ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظام او بعر. حدثنا - 00:03:24

انا حبيبة بن شريح الحمص قال حدثنا ابو عياش قال حدثنا ابن عياش عن يحيى ابن ابي عمرو السيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قدم وفدى الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا محمد ان - 00:03:44 لك ان انتك ان يستنجوا بعظام او روثة او حممه. فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا. قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب الاستنجاء بالحجارة. حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد. قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن -

عن ابی حازم عن مسلم بن قرط عن عائشة رضی الله عنھا ان رسول الله صلی الله علیھ وسلم قال اذا ذهب احدكم قم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطیب بھن فانھا تجزء عنھ. حدثنا عبد الله بن محمد التفیلی قال حدثنا - 00:04:27

ابو معاویة عن هشام ابن عروة عن عمرو ابن خزیمة عن عمارة ابن خزیمة عن خزیمة ابن ثابت قال سئل النبی صلی الله علیھ تکلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجیع. قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمیر عن - 00:04:47

باب في الاستبراء. حدثنا قتيبة بن سعید وخلف بن هشام المقری قالا حدثنا عبد الله ابن يحیی التوأم حاء وحدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا ابو یعقوب ابو یعقوب التوأم عن عبدالله بن ابی مليکة عن امه عن عائشة رضی الله عنھا قالت - 00:05:07

بالرسول الله صلی الله علیھ وسلم فقام عمر خلفه بکوز مما فقال ما هذا يا عمر؟ فقال ماء توظأ به قال ما امرت کلما بلت کلما بلت ان اتوظأ ولو فعلت لکانت سنة - 00:05:27

باب في الحمد لله وصلی الله وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی الھ وصحبھ اجمعین. قال ابو داود رحمھ الله تعالی باب باب الاستئثار في الخلاء الافتتار بالخلاء له حالتان حالتہ علی الوجوب - 00:05:47

واحاط على الاستحباب اما آآ على الوجوب اذا كان فيه من يراه فانه يجب على المسلم ان يستتر عند کشف عورته ولا یجوز له ان یبدي عورته لغيره. وقد جاء في الصحيحین في قصة الذين یعذیبان في قبریهما. ان احدهما كان لا یستتر من بوله - 00:06:03

انه كان لا یستتر من بوله وجاء بدرف لا یتنزه وجاء بدرف لا یستبرئ فافاد هذا اللفظ ان ان الاستئثار عند البول من الواجبات ولا شك ان ما كان ما كان اه سبیل لحرام فانه واجب. فکشف العورۃ سبیل للنظر اليها وهو حرام. وسترهما یکون من الواجبات. وهذا بلا خلاف ان المسلم مأمور - 00:06:24

ستري عورته الحالة الثانية کون عن الاستحباب وذلك ان یکون في مكان لا يراه فيه احد. فهنا لا یلزمھ ان آآ ان یستتر وجوبا لكن لا شك ان الادب انه یستتر بحائط او بحش او بشيء یستره عن غيره. هذا من باب الادب في حال - 00:06:46

الحاجة واما اذا كانت من يراها او یکون هناك من یحتمل ان يراها فان الاستئثار یکون واجبا. ذکر علی الوجوب على دلیل وجوب الاستئثار حديث ابی هریرة هذا وفيه ومن - 00:07:08

ووھی عندما قال اه ومن ومن اتی غائطا فلیستتر فان لم یجد الا ان یجمع الا یجمع کثير من الرمل. هذا الحین اولا هذا لا یصح فھی ابی آآ سعید الحبرانی هذا مجھول وابو سعید ایضا هذا الذي عن ابی هریرة لا یعرف. فالحدیث استاده ضعیف - 00:07:23
یصح والا لو صح لقلنا ان ان الاتکحال سنة وهو هذا الحدیث یدل على ان من اکتحف الیوتر ومن استجوف الیوتر ومن اتی الغد یستتر وكلها تفید الامر بهذه الاشیاء - 00:07:43

الى الحیث لا یصح واما وجوب الاستئثار فقد ثبت حدیث ابی سعید في حدیث ابن عباس رضی الله في الصحيحین في قصة الذين یعذیبان في قبریهما اما کان لا یستتر من بوله والاستئثار واجب عند قضاء الحاجة اذا كان هناك من يراه - 00:07:57

الباب الذي بعده قوله باب ما ینعل ما ینھی عنه ان یستنجزی به. اولا الاصل في باب الاستجمار. یعنی بعضهم یعی بالاستنجاج عن الاستجمار. ومنهم من یفصل ویفرق فالاستنجاج یطلق على قطع النجوى بالماء وازالة الخمس السبیلین الماء - 00:08:13

اما الاستجمار فهو قطع الخمس السبیلین بالاحجار. قطع الخامس سبیلین للحجار. ومراده ما ینھی عن استنجاجه فيما یتعلق بالاستجمار والا الاستنجاج فانه یتعلق الماء وليس هناك ما یمنع من اه استعمال عند قضاء الحاجة. اما الاستجمار فيقال فيه اولا ان الاصل في - 00:08:31

فيما یستجمر به الاباحة. الاصل ما استجمر به الاباحة والاصل فيھ الطهارة. وانما نص الشارع على اشیاء یمنع من استخدام في الاستجمار من ذلك الروث الذي هو الروث الذي یؤکل لحمه كالحمیر وما شابهها فانه یمنع من - 00:08:51

دا من نجاسته واما ان یکون مما یؤکل لحمه کروٹ البقر. وروی بعر الابل ودن الغنم. ويكون المنع منه لحرمته والاحترامه لانه طمع او

00:09:15 بطعام وبهائم الجن. هذا من جهة اه رجيع الدابة. الامر الثالث يمنع ايضا منه العظام -
والمنع من العظام ليس من جلسته على الصحيح وانما لحرمتها. فان العظام طعام اخواننا الجن. ولما كان حكم اغليبي يعرف هل
هذا هل هذه العظام عظام ما يؤكل لحم وما لا يؤكل لحمه فان الشارع منع من استخدامها لهذه العلة وقد يقال ايضا ان - 00:09:35
فيها ما لا يؤكل لحمه انه نجس فيؤيد فيؤيد قوم من يقوم بنجاسة العظام وان لم تحلها الحياة لكن الصحيح ان العظام تكون في
حكم طاهرا لاتحلها الحياة على الصحيح وانما تجاورها الحياة في اللحم والدمالة تخالطها - 00:09:57

اذا نقول العلة في العظام ان اما تعبدية واما لان طعام اخواننا من الجن. الذي يمنع منه ايضا ما كان طعامنا من باب اولى وقياس
الاولى مما يتفق عليه جميع اهل العلم حتى من يرفض القياس يحتج بهذا القياس وهو القياس الاولى فاذا كان طعام الجن ممنوع
لحرمته - 00:10:14

فمن باب اولى طعامنا. طعامنا ايضا يمنع منه لحرمته. كذلك يمنع ما لا يحس به الانقاء. ما لا يحصل الانقاء. لان من شروط الاستجمار
ان ينطوي والانقاء هو القدر الذي لا يبقى معه الا ما لا يزيله الا الماء. فهنا يمنع مما لا يلقي كالزجاج وما شابهه فانه لا يلقيه ولذلك -
00:10:34

يمنع منه. وما عدا ذلك او ما كان محترما لذاته ككتب العلم وما فيه شيء من ذكر الله عز وجل فهذا يمنع عنه ايضا لحرمته وما عدا
ذلك فالاصل فيه الاباحة - 00:10:54

في حديث آآ ابن مخلد حديث رويفا ابن ثاث قال ان يستجبي رجيع دابة نهى ان يسترجع ان يستجمر برجيع دابة او عظم فان
محمدما منه بريء اي بريء من استجمر في رجيع دابة او عظم. قلنا الرجيع العلة فيه انه طعام بهائم الجن. وقلنا في مسألة -
00:11:07

انه اما طعام واما العلة تعبدية على الصحيح واما ان يقيظ انه لا يمكن به الانتقال ملوسته والحديث هذا
اسناده جيد اسناده جيد فيه شبیان وفيه جهالة - 00:11:30

لكن روعة الاثنين وثقة ابن حبان فالحديث يحسن وقد جاء عند النسائي ايضا بأسناد احسن من اسناد ابي داود رحمة الله تعالى. قال
بعد ذلك فحدثنا آآ ذكر حديث احمد بن محمد بن حنبل قال اخبرنا - 00:11:46

روح ابن عبادة ابن زكريا ابن اسحاق اخونا ابو الزبير انه ان نتمسح بعظام او بع禄 هذا الحديث في صحيح مسلم حديث ابي الزبير عن
جابر انه نهى ان يتمسح بعظام او - 00:12:02

آآ بع禄 في صحيح مسلم ويفيد تحريم الاستجمار بهذا العظم وبهذا البعض. هنا مسألة لو خالف واستجمر بهذه العظام او بهذه او بهذه
البعر او بهذه الروث هل تزول النجاسة او لا؟ نقول الصحيح في هذه المسألة انه اثم بهذا الاستخدام لا - 00:12:13

لكن العبرة بزوال النجاسة فاذا زادت النجاسة ولم يبقى منها من يبقى لم يزول ماء فان الصحيح النجاسة قد زال
حكمه ولكن اثم لكنه اثم والحديث في صحيح مسلم. الحين الذي بعده ذكر ايضا حديث - 00:12:33

حديث حبيبة بن شريح قال اخبر ابن عياش واسماعيل عن يحيى ابن عمرو الشيباني عبد الله ابن مسعود قال قدم وفدي الجمعة فيه
انقطاع عندك كذا النسخة هذى بحث هذا خطأ - 00:12:49

ال الحديث هنا في اسناده انقطاع في يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود فيه بينهما رجل عبد الله الديلمي حديث صحيح عبد
الله الديلمي صحيح. فالحديث اسماعيل ابن عياش يحيى ابن عمرو الشيباني اولا يحيى اسماعيل ابن عياش روایته عند اهل العلم -
00:13:04

تنقسم الى اقسام منهم من رد روایة مطلقة ولم يقبل منها شيء ابدا. لا نراه عن الشاميين او ما رواه عن غيرهم ويرى انه يخطئ وان
له منكرات. وهذا القول له وجاهته خاصة اذا تفرد ابن عياش بحديث. لا يشاركه فيه غيره. فان - 00:13:21
الحي تفر به اذا كان اصطل وتفرب ابن عياش فانه لا يقبل. ومنهم من قبل حديثه وصح احاديثه. وقبلها مطلقا وهذا فيه نظر بل نصه
احمد وغير واحد على نكارة احاديث ما رواه عن غير الشاميين. وجمهور المحدثين ذهبوا الى ان ابن عياش اذا روى عن اهل الشام -

واهل بلده فان روایته مستقیمة. ويدخلها النکار ايضا. اذا روی عن اهل الحجاز خاصة وغيرهم فانه يأتي بالمنکير والعجائب وهذا الحديث من طريق اهل الشام فيحیی ابن ابی عمرو الشیبانی شامی - 00:13:58

وهو من اهل الشام وكذلك فالحی اسناده يكون بهذا الاسناد جيد خاصة انه موافق للاصل کابی الزبیر عن جابر الذي ذكرناه قبل قليل واحادیث ايضا الذي فيه حديث رویفع الذي امر الا يستنجزي برجیع دابة او - 00:14:15

بعظمه انه رسمه بربیع كلها توافق هذا الحديث وفيه انه قال من امتك ان لا يستنجزوا بعظام او او روثة او او حمامة فان الله عز وجل جعلها لنا فيها رزقا. هذا الحديث ناده صحيح. وفيه دليل على ان الجن طعامهم - 00:14:32

ما نتركه من عظام وطعام دوابهم ما ما هو آآرجیع دواب بناء من روث وبعر فهو طعام ايضا بهائهم. وفضل طعامنا هو طعام الجوفیان تکریم الانس على الجن قال بعد ذلك باب الاستنجاج بالاحجار - 00:14:51

ذكر حديث سعید ابن منصور وقتيپ بن سعید قال احدث يعقوب بن عبد الرحمن ابی حازم عن مسلم لفرض عن عن عروة عن عائشة وهذا الحديث فيه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليأخذ من ثلاث احجار. هذا الحديث يحتاج به من قال بوجوب التثليث - 00:15:12 -

بوجوب التثليث في الاستجمار. وهذه مسألة وقع فيها خلاف. واحتاج من قابل الوجوب بهذا الحديث وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي فليأخذ احجار بحیث ابو هریرة انما لكم مثل الوالد. فليأخذ ثلاثة احجار وحديث ابن مسعود ايضا في البخاري. احجار يقول اتيت بحجار وروثة فرد الروثة - 00:15:31

دارقطني اتنني بغيرها قالوا يدل هذا على وجوب التثليث عند الاستجمار على وجوب التثليث عند الاستجمار وهذا قبل شوي عند احمد والشافعی وقال اخرون لا يجب وانما الواجب وازالة - 00:15:51

النجاسة واحتاج بحیث من استجم فليووتر قال المقصود هو ان يوتر مطلقا سواء بثلاث او بخمس او بسبع وانما المأمور به وازالة النجاس واحتدوا عندما رد حديث ابن مسعود قال اتنني عندما قال انها روثة اكتفى بالاثنتين اكتفى بالاثنتين واما الزنا تأتنني بغيرها فانها زيادة من كرة - 00:16:04

ولا تصح على الصحيح. والقول الاقرب اننا نقول ان التثليث واجب. لكن لو خالف وترك التثليث من تثليث المساحات اما ان يمسح زاد حجار واما ان يمسح بثلاث مساحات فاذا حصل المسح بثلاث مرات - 00:16:24

فانه اتى بالقدر الواجب وذا خالف ومسح مرة واحدة وحصل انقاء فان وضوءه صحيح لكنه مخالف لامر النبي صلی الله عليه وسلم والحديث فيه مسلم لفرض هذا مسلم القرظ فيه جهالة ایضا - 00:16:39

وحيث له حديث حسان لكن حديث ضعف ويغنى عن حديث ابی هریرة الذي عند اهل السنة باسناد صحيح ويغنى عنه حديث سلمان الفارس عند مسلم وفيه الان ثلاثة احجار يغنى عنهما في الصحيح من صحته. قال بعد ذلك حديث عمرو ابن خزيمة عن عن عمارة ابن خزيمة عن خزيمة بن ثابت وفيه - 00:16:58

قال وسلم سئل عن الاستضافة قال بثلاث احجار ليس فيها رجیع ایضا في اسناده عمر ابن خزوم فيه جهالة لكن هذه كلها تدعوا لای شيء على وجوب التثليث عند الاستجمار وهي احادیث آآب مجموعها تصحح حديث خزيمة وحديث عائشة وصاحب ذاته حيث سماه صحيح بذاته - 00:17:18

ويدل هذا على وجوب التثليث في الاستجمار على الصحيح واما من لم يفعل فانه يكون قد قصر وخالف امر النبي صلی الله عليه وسلم وضوءه واستجماره صحيح قال حدث قتيبة ابن سعید وخلف بن هشام المقری قال حدثنا عبد الله بن يحيی التوأم واحب عنه العون واحبنا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن مليکة عن امه عن عائشة - 00:17:41

قال قال ما امرت ان اتوضأ ما امرت كل ما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لکانت سنة. اسناد ضعيف فيه ابو عبد فيه عقوبة توأم ابو يعقوب التوأم ضعيف ولا يحتاج به. ومع ذلك نقول ان الوضوء بعد الحدث سنة. الوضوء بعد الحدث سنة - 00:18:02

في حديث بلال رضي الله تعالى عنه واقرار النبي وسلم له فعله. فلال رضي الله كان كلما احدث توظأ وصلى ركعتين. فافاد هذا ان الوضوء بعد الحدث سنة وانه كان لا يذكر الله الا على طهارة ايضا وكان يستحب ذلك فيقال في هذا وان كان حسناته ضعيف الا ان -

00:18:25

السنة ان المسلم يبقى دائما على طهارة هذا هو السنة وانه كلما احدث يتوضأ ويحدث ويعقب ذلك ركعتين تسمى ركعتي الوضوء هذا هو السنة. ويidel ايضا ولا يعني ذاك الوجوب بل يجوز انه يبقى على -

00:18:45

طهارة والنبي صلى الله عليه وسلم آذن ذكر الله على غير طهارة في غير موضع منه صلى الله عليه وسلم. قول باب الاستنجداب ما نقف على هذا الباب والله اعلم -

00:19:00